الطّعن بطريق إعادة المحاكمة في أحكام القضاء الإداري الفلسطيني
دراسة تحليلية مقارنة

Retrial Appeal in Palestinian Administrative Judiciary Rules: Comparative Analytical Study

الدكتور/ شريف أحمد بعلوشة[1،2]

[1] وكيل النائب العام، (فلسطين)

[2] المؤلف المراسل: shbalousha@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/09/07 تاريخ القبول للنشر: 2019/09/23 تاريخ النشر: 2019/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ فاطمة فارز (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (الأردن)

ملخّص:

أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء النظامي، وأجاز الطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات المدنية والجزائية سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية، إلا أنه لم يأخذ بهذا المبدأ أمام القضاء الإداري، ولم ينص في الأصول المطبقة أمام محكمة العدل العليا على أي طريق من طرق الطعن في الأحكام الإدارية، ولم يحلْ لأي قانون آخر، وبالتالي لم يأخذ المشرع بمبدأ التقاضي على درجتين في الدعاوى الإدارية، الأمر يُثير التساؤل عن مدى جواز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية في حال توافرت إحدى حالات أو أسباب إعادة المحاكمة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، أو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، لذا تناولنا الأحكام الموضوعية والإجرائية لإعادة المحاكمة بالدراسة والتحليل، وخلصنا إلى أنه يجوز الطعن بطريق التماس إعادة المحاكمة في أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية وذلك إعلاءً لمبدأ المشروعية، وتحقيقاً للعدالة، ويجب على القضاء الإداري الفلسطيني إعمال صلاحياته في ابتداع القواعد والنظريات القانونية المتعلقة في السماح بالطعن بطريق إعادة المحاكمة إذا ما توافرت أي من حالاته، خاصة وأن هذا الطريق لا يتعارض وطبيعة الدعاوى الإدارية، وندعو المشرع الفلسطيني إلى ضرورة تنظيم القضاء الإداري وإجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية الفلسطينية وجواز الطعن في أحكام القضاء الإداري بطرق العادية وغير العادية.

الكلمات المفتاحية: إعادة المحاكمة؛ إعادة النظر؛ القضاء الإداري؛ العدل العليا؛ الأحكام القضائية.

Abstract:

The Palestinian legislator adopted the principle of two-tier litigation before the regular judiciary, and authorized appeals against rulings issued in civil and criminal disputes, whether through ordinary or extraordinary means of appeals. The Palestinian legislator, however, did not apply this principle before the administrative courts, nor did it stipulate, in the principles applied before the High Court of Justice, any of the means to appeal administrative rulings, or replace it by any other law. Thus, the legislator did not adopt the principle of two-tier litigation in administrative proceedings. This raises the question of the extent to which it is permissible to appeal by way of retrial in the rulings of the Palestinian High Court of Justice in the case of the availability of one of the conditions or reasons of retrial, which are stipulated by the Civil and Commercial Procedures Law or the Palestinian Criminal Procedure Law. Therefore, we addressed the substantive and procedural rulings of retrial through studying and analyzing, and concluded that a request for retrial can be appealed against the rulings of the Palestinian High Court of Justice, in order to uphold the principle of legality and to achieve justice. The Palestinian administrative judiciary must implement its powers to create legal rules and theories concerning allowing retrial appeals if any of its conditions is available, especially since this path does not stand in conflict with the nature of administrative claims. We call on the Palestinian legislator to regulate the administrative judiciary, the procedures of litigation before the Palestinian administrative courts and the right to appeal the rulings of the administrative judiciary in ordinary and extraordinary ways.

Key words: *Retrial; reconsidering; administrative judiciary; High Justice; judicial rulings.*

مقدّمة:

من المبادئ الأساسية المتصلة بحق التقاضي، والتي يقوم عليها أي نظام قضائي مبدأ التقاضي على درجتين[1]؛ أي إمكانية إعادة نظر النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته للمطالبة بإلغائه أو تعديله، وهذا يعني إتاحة الفرصة للخصم المحكوم ضده والذي يرى أن الحكم صدر لغير صالحه برفع النزاع إلى محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد، وإعمال رقابتها من حيث الواقع والقانون[2].

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء النظامي، وأجاز الطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات المدنية والتجارية، والدعاوى الجزائية سواء بطرق الطعن العادية (الاعتراض والاستئناف)، أو غير العادية (الطعن بالنقض، واعتراض الغير، وإعادة المحاكمة)[3]، ولم يأخذ بهذا المبدأ أمام القضاء الإداري[4]، ولم ينص في الأصول المطبقة أمام محكمة العدل العليا على أي طريقة من طرق الطعن في الأحكام الإدارية، ولم يحلْ لأي قانون آخر لبيان عما إذا كانت أحكام هذه المحكمة تقبل الطعن

من عدمه، بينما نص قانون الفصل في المنازعات الإدارية المطبق في قطاع غزة على طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وأخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ التقاضي على درجتين في مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005م، وأجاز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية وحددها بالطعن بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا[(5)] والطعن بإعادة المحاكمة[(6)].

ثانياً: موضوع الدراسة

تنقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى الإدارية وفقاً للقانون المقارن إلى طرق طعن عادية وهي الاستئناف والتي لم يحصر القانون أسبابها، فيجوز سلوكها لمجرد عدم رضا المحكوم ضده بالحكم الصادر بحقه سواء تعلق الأمر بالوقائع أو بالقانون، وطرق طعن غير عادية وهي الطعن بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا، والتماس إعادة النظر، وقد حصر المشرع حالات وطرق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أو إعادة النظر وحدد أسبابها، فلا يقبل الطعن بها إلا إذا توافر أحد العيوب التي نص عليها القانون[(7)].

وإذا ما سلمنا وفقاً للقانون الفلسطيني بأن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا لا تقبل الطعن بها بالطرق العادية للطعن؛ وذلك لأن محاكم القضاء الإداري في فلسطين على درجة واحدة ولا يوجد محكمة أعلى درجة تختص بنظر الطعون في أحكام محكمة العدل العليا، إلا أن هذا الأمر يثير التساؤل عن مدى جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بإحدى طرق الطعن غير العادية، مثل الطعن بطريق إعادة المحاكمة في حال توافرت إحدى حالات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، أو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فهل تقبل هذه الأحكام الطعن بها بهذا الطريق أم لا؟

ثالثاً- مشكلة الدراسة:

تثير هذه الدراسة سؤال رئيس وهو هل وفق المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة في تنظيم طرق الطعن غير العادية وبالذات طريق إعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر) في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى الإدارية؟ ويتفرع عن هذا السؤال العديد من التساؤلات وهي:

1- مدى جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية بإحدى طرق الطعن غير العادية، وبالذات طريق إعادة المحاكمة في حال توافرت إحدى حالات إعادة المحاكمة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، أو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وبالتالي فهل تقبل هذه الأحكام الطعن بها أم لا؟

2- هل وفق واضعوا قانون الفصل في المنازعات الإدارية المطبق في قطاع غزة في تنظيم طرق الطعن غير العادية في الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري؟

3- هل أخذ المشرع الفلسطيني بمشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005م بفكرة التقاضي على درجتين والطعن في أحكام محاكم الدرجة الأولى سواء بطرق الطعن العادية أو الغير عادية، ومنها طريق الطعن بإعادة المحاكمة؟

رابعاً- أهمية الدراسة:

ترجع أهمية موضوع الدراسة لأنه من المواضيع الهامة والحديثة التي لم يتناولها الفقه الفلسطيني بالبحث والدراسة للوقوف على كل جزئياتها وتفاصيلها، خاصة وأنها تطرح فكرة البحث عن مدى جواز قبول الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعاوى الإدارية بطريق إعادة المحاكمة في حال توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، أو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بالإضافة لتناولها الأحكام الواردة في قانون الفصل في المنازعات الإدارية المطبق في قطاع غزة، ومشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني.

خامساً- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان عدة أهداف هي:

1- الإلمام بكافة الجوانب الموضوعية والإجرائية للطعن بطريق إعادة المحاكمة على الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى الإدارية في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة.

2- بيان موقف القضاء الإداري الفلسطيني (محكمة العدل العليا) من جواز قبول الطعن بطريق إعادة المحكمة في أحكام محكمة العدل العليا.

3- بيان مدى جواز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية.

4- بيان موقف المشرع الفلسطيني في مشروع قانون مجلس الدولة من الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، والطعن في الأحكام القضائية الإدارية بطريق إعادة المحاكمة في حال توافر إحدى الحالات التي توجب ذلك.

5- بيان موقف قانون الفصل في المنازعات الإدارية المطبق في قطاع غزة من الأخذ بفكرة الطعن بطريق إعادة المحاكمة.

6- استخلاص النتائج والتوصيات السديدة من أجل تعزيز مبدأ المشروعية، والرقابة على أحكام محكمة العدل العليا.

سادساً- منهج الدراسة:

اعتمدنا واتبعنا في منهجية البحث استخدام الأسلوب العلمي التحليلي المقارن، وذلك من خلال إجراء دراسة تحليلية للنصوص التشريعية الخاصة بالطعن في الأحكام القضائية بطريق إعادة المحاكمة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومقارنتها في النصوص القانونية المتعلقة بالطعن بطريق إعادة النظر أو المحاكمة الواردة في قانون مجلس الدولة المصري، وقانون القضاء الإداري الأردني، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم

السعودي، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وتدعيم ذلك بأحكام وقرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية من أجل استخلاص الآراء الفقهية والقضائية السديدة.

سابعاً- خطة الدراسة:

البحث عبارة عن دراسة تحليلية مقارنة للنصوص القانونية الناظمة للطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام القضائية، وبيان موقف القضاء الإداري من مدى جواز الطعن بهذا الطريق في أحكام محكمة العدل العليا الفلسطيني، وحتى يتمكن الباحث من دراسة هذا الموضوع والغوص في جزئياته، واستخلاص النتائج والتوصيات السديدة لتحقيق أهداف الدراسة سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، نتناول في الأول منها الأحكام الموضوعية للطعن بطريق إعادة المحاكمة، وفي الثاني الأحكام الإجرائية للطعن بطريق إعادة المحاكمة، وفي الثالث موقف محكمة العدل العليا من الطعن بطريق إعادة المحاكمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية للطعن بطريق إعادة المحاكمة

أجاز المشرع المصري الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر وفقاً للمواعيد والأحوال الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، أو قانون الإجراءات الجنائية وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم[(8)].

أما المشرع الأردني فلم يضمن قانون القضاء الإداري الجديد أي نص قانوني يتعلق بإعادة المحاكمة سواء في أحكام المحكمة الإدارية، أو المحكمة الإدارية العليا، وإنما أحال لتطبيق نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في غير الحالات المنصوص عليها في القانون بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية، وقد تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني طريق إعادة المحاكمة باعتباره طريق من طرق الطعن غير العادية، وبين الحالات التي يجوز الطعن بموجبها في الأحكام القضائية التي حازت قوة القضية المقضية، وميعاد وإجراءات الطعن بإعادة المحاكمة. وفي حقيقة الأمر نرى أنه في ظل قانون القضاء الإداري الأردني الجديد يجوز الطعن بإعادة المحاكمة في أحكام المحكمة الإدارية، وأحكام المحكمة الإدارية العليا في حال توافر أي حالة من حالات الطعن بإعادة المحاكمة الواردة في القانون، خاصة وأن هذا الطريق من طرق الطعن لا يتعارض وطبيعة الدعوى الإدارية، ويشكل إعلاء لمبدأ المشروعية وقواعد العدالة، لذا فإننا ندعو المشرع الأردني لتعديل قانون القضاء الإداري ونص صراحة على جواز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في أحكام المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا في حال توافر أي حالة من الحالات الموجبة للطعن.

وأجاز المنظم السعودي في قانون ديوان المظالم السعودي الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية بطريق أعادة النظر فيها في حال توافرت إحدى الحالات

المنصوص عليها في نظام المحاكمات الشرعية، وأحال للتطبيق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام المحاكمات الشرعية[9].

وأيضاً أجاز المشرع الجزائري الطعن بطريق التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري وبين الحالات التي يجوز الطعن بموجبها في قرارات مجلس الدولة وميعاد الطعن[10].

ولم يأخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، فلم ينص في الأصول المطبقة أمام محكمة العدل العليا على أي طريق من طرق الطعن في الأحكام الإدارية، ولم يحيل لأي قانون آخر لبيان عما إذا كانت أحكام هذه المحكمة تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن غير العادية مثل اعتراض الغير[11] أو إعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر).

وبهذا الشأن استقر القضاء الإداري الفلسطيني أنه لا يجوز الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بأي طريق من طرق الطعن؛ لأن اختصاصها لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال شاملاً لأي طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية سواء الطرق العادية أو الطرق غير العادية[12].

ومن جانبنا فإننا نعتبر هذا الموقف لمحكمة العدل العليا محل انتقاد فيما يتعلق بطرق الطعن غير العادية، وبالتحديد الطعن باعتراض الغير أو الطعن بإعادة المحاكمة، وذلك لخصوصية الأسباب أو الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر للجوء لهذه الطرق من الطعن.

أما مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005م فقد نص على جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية وحددها بالطعن بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا[13] والطعن بإعادة المحاكمة[14].

ومن الجدير ذكره أنّ كتلة التغيير والاصلاح بالمجلس التشريعي الفلسطيني أصدرت قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة 2016م والمطبق فقط في قطاع غزة دون باقي محافظات الوطن، والذي اشتمل على تشكيل المحاكم الإدارية، وهي المحكمة الإدارية ومحكمة العدل العليا، واختصاص كل منها، والإجراءات المتبعة أمامها، وقد بينت المادة (24) من هذا القانون أنّه يقبل الطعن بطريق اعتراض الغير وإعادة المحاكمة في المنازعات الإدارية، وتسري الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على هذه المنازعات، وفي حقيقة الأمر أن هذا القانون يشوبه عدم الدستورية وذلك لعدم صحة انعقاد دورات المجلس التشريعي، ولعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع لإصدار القوانين، ولأنّه يخالف أحكام القانون الأساسي والذي أخذ بفكرة القضاء المزدوج، إضافة إلى أنه اشتمل على أحكام موضوعية تتعلق بتشكيل المحاكم النظامية والوارد تشكيلها في قانون تشكيل المحاكم النظامية، وهذه الأحكام تخرج عن نطاق هذا القانون، لأنّه يتعلق بالفصل في المنازعات الإدارية كما ورد في تسميته، وبالتالي فإنّه يعتبر قانون إجرائي يتضمن إجراءات رفع الدعاوي الإدارية والفصل فيها، ولبيان الأحكام الموضوعية للطعن بإعادة المحاكمة سنقسم هذا المبحث لأربعة مطالب، نتناول في الأول منها مفهوم الطعن بإعادة المحاكمة، وفي الثاني الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة، وفي الثالث الحالات أو الأسباب التي يبنى عليها هذا الطعن، وفي الرابع ميعاد تقديمه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الطعن بإعادة المحاكمة

يعتبر التماس إعادة النظر[15] "إعادة المحاكمة"[16] طريق استثنائي للطعن بموجبه يتم الطعن في الحكم النهائي أمام المحكمة التي أصدرته إذا كان معيباً بأحد العيوب التي حددها القانون على سبيل الحصر[17]، حتى تعيد بحث الدعوى من جديد في ضوء المعلومات التي لم تدركها عند إصدارها للحكم[18]، فهو وسيلة لتمكين المحكمة التي أصدرت الحكم من إصلاح ما شاب حكمها من خطأ موضوعي، فلا توجد وسيلة أخرى لهذا الإصلاح[19]، ولا يتضمن في حقيقته طعناً على الحكم في الظروف التي صدر فيها وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقيناً وجه هذا الحكم[20].

وقد عرفه جانب من الفقه بأنه:" طريق اعتراض غير عادي في الحكم بصيرورته نهائياً إذا شابه عيب من العيوب التي حددها النظام على سبيل الحصر"[21]، وعرفته محكمة النقض الفلسطينية بأنه طريق طعن غير عادي يسلكه ويلجأ إليه أحد الخصوم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بقصد الرجوع عنه، ولا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة إلا بالنسبة للأحكام النهائية التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن العادية[22].

ويعتبر الطعن بإعادة المحاكمة طريق غير عادي بموجبه يتم الطعن في الحكم النهائي أمام المحكمة التي أصدرته بقصد الرجوع عنه إذا توافرت إحدى الحالات أو الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر، حتى تعيد بحث الدعوى من جديد على ضوء المعلومات التي لم تدركها عند إصدارها للحكم[23]، فهو وسيلة لتمكين المحكمة التي أصدرت الحكم من إصلاح ما شاب حكمها من خطأ موضوعي، فلا توجد وسيلة أخرى لهذا الإصلاح، ولا يتضمن في حقيقته طعناً علي الحكم في الظروف التي صدر فيها، وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقيناً وجه هذا الحكم[24].

المطلب الثاني: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة

نصت المادة (51) من قانون مجلس الدولة المصري على أنه:" يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية[25] بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم".

يتضح من هذا النص أن المشرع أجاز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية، ما عدا أحكام المحكمة الإدارية العليا فلا يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر.

وبهذا الشأن يرى جانب من الفقه وبحق أنه من الأفضل إباحة الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا إذا ما توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون؛ لأنه من المتصور أن تتوافر إحدى هذه الحالات بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا[26]، وأن منع الالتماس بإعادة

النظر في أحكامها لا يتفق وطبيعة الرقابة التي تقوم بها المحكمة الإدارية العليا على أحكام محكمة القضاء الإداري من ناحية، ومع اختصاصها المقرر لها قانوناً في بعض الحالات من ناحية أخرى، فرقابتها تختلف عن رقابة محكمة النقض؛ لأنها تمتد لرقابة الواقع والقانون معاً ويعاد طرح النزاع عليها من جديد برمته، كما أنها محكمة أول درجة وآخر درجة بالنسبة لبعض المنازعات[27].

وبينت المادة (43) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي الأحكام التي تقبل الطعن بطريق إعادة النظر، وهي الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية وذلك في حال توافر إحدى الحالات التي توجب الطعن بهذه الطريق وفق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام المحاكمات الشرعية، وبينت المادة (966) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الأحكام التي تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر هي القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة فقط[28]، حيث نصت على أنّه:" لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة"، الأمر الذّي يتضح معه أنّ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية لا تقبل الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر.

وقد أجازت المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية، فالأصل هو عدم جواز اللجوء للطعن بإعادة المحاكمة إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، حيث نصت المادة (250) من ذات القانون على أنّه:" لا يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة إذا كان الحكم قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن الأخرى"، وتأكيداً لهذا الأمر قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه:" لا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة إلا بالنسبة للأحكام النهائية التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن العادية"[29].

وقد بينت محكمة النقض الفلسطينية بأنه يقصد بالأحكام النهائية هي الأحكام الصادرة من محاكمة الدرجة الثانية أو من الدرجة الأولى في حدود نصابها الانتهائي[30]، أما الأحكام النهائية بسبب فوات ميعاد الطعن فيها بالاستئناف فإنها لا تقبل الطعن فيها بإعادة المحاكمة[31]؛ لأنّ المشرع أفرد حالات خاصة للطعن في الأحكام الابتدائية يبدأ فيها ميعاد الطعن بالاستئناف من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو اليوم الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو اليوم الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي حجبت.

وقد نصت المادة (242) من ذات القانون على أنه:" لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن"، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية حيث قضت بأنه:" الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية، ولا تقبل الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن تطبيقاً لنص المادة (242) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية"[32].

ويرى جانب من الفقه أيضاً أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض الفلسطينية، وأحكام محكمة التميز الأردنية[33]؛ لأنّ أحكامها لا تمس حقوق الغير فتقتصر رقابتها على المسائل القانونية فهي محكمة قانون لا تبحث في موضوع النزاع[34].

وفي حقيقة الأمر فإنّنا نخالف هذا الرأي، فمحكمة النقض يمكن لها أن تبحث في موضوع الدعوى في حالات معينة حددها القانون، ولها أن تفصل في موضوع الدعوى إذا كان موضوعها صالحاً للفصل فيها، أو إذا كان الطعن قُدّم أمامها للمرة الثانية، ففي هاتين الحالتين تفصل محكمة النقض بموضوع الدعوى، وبالتالي تمتد صلاحياتها ورقابتها لموضوع الدعوى.

لذلك فإننا نرى أنّه من الأفضل إباحة الطعن بطريق إعادة المحاكمة في أحكام محكمة النقض في حالات معينة، وذلك عندما تفصل في موضوع الدعوى إذا كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه، أو إذا كان الطعن للمرة الثانية، وندعو المشرع الفلسطيني لتعديل نص المادة (242) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وذلك بإباحة الطعن بطريق إعادة المحاكمة في أحكام محكمة النقض في حال فصلت في موضوع الدعوى.

المطلب الثالث: حالات الطعن بإعادة المحاكمة

حدد المشرع الفرنسي الأحوال التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة نظر بموجب أحكام المادة (834) من قانون العدالة الإدارية وهي: 1. إذا استند الحكم على مستندات مزورة، 2. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه، 3. إذا صدر الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون فيما يخص بناء الحكم[35].

وأحال قانون مجلس الدولة المصري[36] إلى حالات الطعن بالتماس إعادة النظر المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية[37] والحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[38]، وأحال نظام المرافعات أمام ديوان المظالم للحالات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية السعودي[39]، وأجاز المشرع الجزائري تقديم التماس إعادة النظر في حال اكتشف أن القرار قد صدر بناءً على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، أو في حال حكم على الخصم بسبب عدم تقديمه وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند خصمه[40].

ولقد بينت المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م الحالات التي يجوز فيها الطعن بطريق إعادة المحاكمة وهي:

أولاً- إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة:

الغش الذي يجيز التماس إعادة المحاكمة هو استعمال الخصم الذي صدر لصالحه الحكم أساليب تدليسية لتصوير أمر أو واقعة على خلاف الحقيقة بقصد خداع المحكمة وتضليلها والتأثير على عقيدتها تأثيراً فعالاً، فتتصور الباطل حقاً وصحيحاً، والصحيح باطل، فتصدر حكمها بناءً على هذا التصور والتقدير، ويشترط أن يكون هذا الغش خافياً على الملتمس وغير معروف له أثناء سير الدعوى[41]، ويقع عبء إثبات وجود الغش وصدوره من المطعون ضده وتأثيره على حكم المحكمة في تكوين عقيدتها وإصدارها للحكم المطعون فيه على عاتق الملتمس[42].

ثانياً- إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير:

يقصد بالتزوير إدخال تحوير أو تعديل في الأوراق المقدمة إلى المحكمة مما يؤدي إلى تغيير حقيقة ما تضمنته هذه الأوراق لصالح من قدمها أو تمسك بها، أو لمن حدث التزوير لمصلحته[43]، ويشترط للطعن في الحكم المبني على تزوير أن يكون قد بني فعلاً على الورقة أو الأوراق المزورة التي قدمت للمحكمة[44]، وأن يثبت هذا التزوير إما بإقرار الخصم المحكوم لصالحه سواء كان هو من زوره أو جعل غيره يزوره[45]، أو بصدور حكم قضائي في دعوى مدنية أو جزائية[46]، وأن يثبت التزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة وقبل رفع الطعن بالالتماس[47]، وأن يكون هذا التزوير مؤثراً في الحكم؛ أي أنّ المستند المزور أثر في قناعة المحكمة وإصدارها للحكم[48].

ثالثاً- إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بزورها:

يشترط لقيام هذه الحالة قيام شخص بأداء شهادة زور في الدعوى الصادر فيها الحكم لصالح المحكوم له، أي أداؤه قصداً شهادة كاذبة على خلاف الحقيقة أثناء نظر الخصومة، وأن يُبْنى الحكم المطعون فيه على هذه الشهادة، وأن يثبت تزوير هذه الشهادة بحكم قضائي فلا يكفي مجرد الإقرار بتزوير الشهادة من قبل الشاهد لقيام أو تحقق هذا السبب للالتماس، وأن يثبت هذا التزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر[49].

رابعاً- إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها:

تتحقق هذه الحالة إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه في الدعوى قد أخفى هذه الأوراق أو حمل الغير على إخفائها ليحول دون تقديمها للمحكمة أثناء نظر الدعوى[50]، ويشترط لقيام هذه الحالة أن يكون هناك أوراق حصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم، وتعتبر دليلاً في الدعوى وقاطعة فيها ومن شأنها التأثير على الحكم الصادر فيها، أي لو قدمت هذه الأوراق للمحكمة أثناء نظر الدعوى لغيرت وجه الحكم فيها، إلا أن الخصم أخفى هذه الأوراق أو حمل الغير على إخفائها وحال دون تقديمها للمحكمة قاصداً بذلك حرمان خصمه من هذا الدليل[51].

خامساً- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممّا طلبوه:

يجب على القاضي أثناء نظره الخصومة القضائية أن يحترم حدود الطلب القضائي كما ورد في طلبات الخصوم، أي احترام موضوع وأسباب الطلب القضائي والنطاق الشخصي له، ويعتبر الخروج عن ذلك قضاءً بشيء لم يطلبه الخصوم[52]، ويشترط لقيام هذه الحالة أن يطلب من المحكمة طلباً معيناً سواء كان أصلياً أم احتياطياً، وسواء كان هذا الطلب عند رفع الدعوى أو أثناء نظرها، وأن تقضي المحكمة بما لم يطلب منها أو بأكثر مما طلب منها[53].

ويذهب جانب من الفقه وبحق للقول بأنه لا مجال لتطبيق هذا السبب من أسباب التماس إعادة المحاكمة في مجال الدعاوى الإدارية؛ لأنّ القضاء الإداري يقوم بدور إيجابي في الدعوى، ويقوم بتصحيح دعاوى المدعين عن طريق تفسير نواياهم وتطبيق القانون الصحيح عليها، فإذا فعل ذلك كان حكمه

سليماً أما إذا اخطأ فيكون مجال تصحيح هذا الحكم هو الطعن أمام محكمة الدرجة الثانية لإنزال الحكم السليم للقانون على المنازعة[54].

سادساً- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض:

تتحقق هذه الحالة عندما يكون منطوق الحكم الصادر في الدعوى متناقضاً مع بعضه البعض، كأن يكون أحد شقيه متعارضاً مع الشق الآخر، فيستحيل معه تنفيذ الحكم[55].

ويذهب جانب من الفقه للقول بأن هذه الحالة تتحقق عند وجود تناقض بين منطوق الحكم والأسباب الجوهرية المتصلة به اتصالاً مباشراً والتي تعتبر جزءاً من المنطوق، أما تناقض منطوق الحكم مع أسبابه غير الجوهرية فيبطل الحكم ويجيز الطعن فيه أمام المحكمة الأعلى درجة[56].

ويذهب جانب آخر من الفقه للقول بأنه لا يعتبر التناقض بين منطوق الحكم والأسباب المرتبطة به سبباً من أسباب إعادة النظر؛ لأنّ الفقرة السادسة من المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني حددت حالة تناقض منطوق الحكم مع بعضه البعض كسبب لإعادة المحاكمة، وبالتالي فلا اجتهاد مع مورد النص[57].

وقد تبين لنا أنّ المشرّع المصري وَسَّع من حالات التماس إعادة النظر فأضاف حالتين هما: إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية، أو لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم، أما المشرع الفلسطيني فقد حصر الأمر بالحالات الستة المشار إليها عاليه، وأفرد للحالتين اللتين أضافهما المشرع المصري، طريق الطعن بالاعتراض (اعتراض الغير على الأحكام)، حيث نصت المادة (244) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أنه:" لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير، ويستثنى من ذلك أحكام محكمة النقض".

المطلب الرابع: ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة

بين المشرع الفرنسي أن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر هو ذات الموعد المحدد للطعن بالمعارضة في الأحكام الإدارية، والذي حددته المادة (2/831) من قانون العدالة الإدارية بمدة شهرين تبدأ من تاريخ الأخطار بالحكم الغيابي[58]، أما ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً لأحكام القانون المصري أربعون يوماً، ولا يبدأ الميعاد في حالة الغش أو استناد الحكم إلى أوراق مزورة أو شهادة مزورة أو حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها، إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير أو حكم بثبوته، أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة أو الأوراق المحتجزة.

ويبدأ الميعاد في حالة كان الحكم قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، وفي حالة التناقض في منطوق الحكم، من يوم صدور الحكم موضوع الالتماس، ويبدأ في حالة صدور الحكم على شخص لم يمثل **تمثيلاً** صحيحاً في الدعوى من اليوم الذي يعلن فيه بالحكم، ويبدأ في حالة من يعتبر

الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم[59].

أما ميعاد التماس النظر وفق المنظم السعودي ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي الذي يثبت فيه علم الطاعن بتزوير الأوراق، أو القضاء بأن الشهادة زور، أو ظهرت فيه الأوراق الذي تعذر إبرازها قبل الحكم، أو ظهر فيه الغش، ويبدأ ميعاد الطعن في حال قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه، أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض، أو كان الحكم غيابياً، أو صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، من وقت تبليغ الحكم للطاعن، ويبدأ الميعاد لمن يعتبر الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى من تاريخ العلم بالحكم[60].

أمّا المشرّع الجزائري فقد حدد ميعاد الطعن بطريق التماس الغير بشهرين تبدأ بالسريان من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم[61].

بينما ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة في القانون الفلسطيني ثلاثون يوماً، ولا يبدأ هذا الميعاد في حالة الغش أو استناد الحكم إلى أوراق مزورة أو شهادة مزورة أو حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في **الدعوى** كان خصمه قد حال دون تقديمها، إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش، أو الذي أقر فيه بالتزوير أو حكم بثبوته، أو من اليوم الذي حكم فيه على شاهد الزور، أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة أو الأوراق المحتجزة، ويبدأ الميعاد في حالة قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، وفي حالة التناقض في منطوق الحكم، من اليوم التالي لصدور الحكم[62].

ويلاحظ أن المشرّع الفلسطيني والمقارن خرج عن القاعدة العامة في بدء احتساب ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة، فالأصل أنها تحسب من تاريخ صدور الحكم، إلا أنه لاعتبارات تتعلق بحالات إعادة المحاكمة ولمصلحة المحكوم ضده خرج المشرع عن هذه القاعد لما تقتضيه قواعد العدالة والمنطق، وبدء الميعاد يختلف باختلاف سبب الطعن بالتماس إعادة المحاكمة.

المبحث الثاني
الأحكام الإجرائية للطعن بإعادة المحاكمة

سنتناول في هذا المبحث إجراءات تقديم الطعن بإعادة المحاكمة ونظرها أمام المحكمة المختصة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إجراءات تقديم الطعن بإعادة المحاكمة

سنبين في هذا المطلب إجراءات تقديم الطعن بإعادة المحاكمة في القانون المقارن، والقانون الفلسطيني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: إجراءات تقديم الطعن بإعادة المحاكمة في القانون المقارن

يقدّم الطعن بالتماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن تشتمل لائحة الطعن على بيان بالحكم الملتمس فيه وتاريخ صدوره وأسباب الالتماس، ويترتب على مخالفة ذلك بطلانها(63).

ويجب في حال رفع التماس إعادة النظر ممن لم يمثل في الدعوى تمثيلاً صحيحاً، أو من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم، وأن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائتي جنيه مصري على سبيل الكفالة، ويترتب على عدم إرفاق ما يثبت الإيداع عدم قبول قلم المحكمة لصحيفة الالتماس، ويعفى من إيداع مبلغ الكفالة من سبق إعفاؤه من أداء الرسوم القضائية.

ويجوز أن تشكل المحكمة التي تنظر التماس إعادة النظر من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم(64)، وفي حال أصبح موضوع الدعوى الذي صدر فيه الحكم من اختصاص محكمة أخرى يبقى الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم دون تأثير لتغيير الاختصاص(65)، ولا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم موضوع الالتماس، إلا أنه يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم(66) إذ ما طلب منها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة التي تقرر وقف تنفيذ الحكم، أن توجب تقديم كفالة، أو تأمر بما تراه كفيلاً بالحفاظ على حق المطعون ضده(67).

سبق وأن بينا أن المشرع الأردني لم يضمن قانون القضاء الإداري أي نص قانوني يتعلق بإعادة المحاكمة سواء في أحكام المحكمة الإدارية، أو المحكمة الإدارية العليا، وإنما أحال لتطبيق نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في غير الحالات المنصوص عليها في القانون بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية، وقد تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية طريق إعادة المحاكمة باعتباره طريق من طرق الطعن غير العادية، وبين الحالات التي يجوز الطعن بموجبها في الأحكام القضائية التي حازت قوة القضية المقضية، وميعاد وإجراءات الطعن بإعادة المحاكمة، وبالتالي فإنه يتم اتباع ذات الإجراءات الواردة في قانون المرافعات المدنية الأردني والخاصة بتقديم طعن إعادة المحاكمة في حال الطعن بهذا الطريق في أحكام المحاكم الإدارية، وبسبب خلو قانون القضاء الإداري الأردني من تنظيم الطعن بطريق إعادة المحاكمة نرى ضرورة قيام المشرع الأردني بتعديل قانون القضاء الإداري ،والنّص على الأحكام الخاصة بالطعن بطريق إعادة المحاكمة في قانون القضاء الإداري الأردني.

وبيّنت المادة (44) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي أن طلب إعادة النظر يرفع بموجب صحيفة يودعها طالب إعادة النظر أو مَنْ يمثله لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وملخصاً عنه، وأسباب الطلب.

ومن الجدير الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يبيّن الأحكام والإجراءات المتعلقة بتقديم التماس إعادة النظر، والأثر المترتب على تقديمه في القسم المخصص لدعوى التماس إعادة النظر في أحكام مجلس الدولة، وبالتالي فإنه يتم الرجوع للأحكام الواردة في التماس إعادة النظر في الدعوى المدنية[68].

الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطعن بإعادة المحاكمة في القانون الفلسطيني

يقدّم الطعن بإعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[69] بلائحة دعوى تشتمل على بيان بأسماء الخصوم ومكان عملهم ومحل إقامتهم، وخلاصة الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره، والمحكمة التي أصدرته، وتاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه، وأسباب الطعن محددة على وجه الدقة، ورتب المشرع البطلان على عدم بيان الحكم وأسباب الطعن[70]، ويجب أيضاً بيان الأدلة المؤيدة لأسباب الطعن، وأن يحدد تاريخ اكتشاف سبب أو أسباب إعادة المحاكمة التي يستند إليها في طعنه[71]، ويجب على الطاعن بإعادة المحاكمة دفع الرسوم القضائية المقررة على لائحة الطعن وإيداعها قلم المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه[72].

ولا يترتب على تقديم الطعن بإعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم موضوع الطعن، إلا إذا أمرت المحكمة التي تنظر الطعن بوقف تنفيذ الحكم إذا ما طلب منها ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة التي تقرر وقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بالحفاظ على حق المطعون ضده[73].

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الطعن بإعادة المحاكمة

سنبين في هذا المطلب إجراءات الفصل في الطعن بإعادة المحكمة في قانون مجلس الدولة المصري، والقانون الفلسطيني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: إجراءات الفصل في الطعن بإعادة المحاكمة في القانون المقارن

نصت المادة (245) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه: "تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول التماس إعادة النظر، ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد، على أنّه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس".

ويلاحظ أنّ هذه المادة حددت مرحلتين للفصل في التماس إعادة النظر، الأولى النظر في جواز قبول الالتماس، والثانية الفصل في موضوع الالتماس إذ ما قررت المحكمة قبوله.

وقد استقر القضاء الإداري أن الدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها، وبالتالي فإنه يجب أولاً أن تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير التماس إعادة النظر وتهيئته للمرافعة وتقديم تقرير مسبب فيه، ويترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم وإلغاء الآثار المترتبة عليه[74].

وتتولى المحكمة المختصة بنظر التماس إعادة النظر في المرحلة الأولى التأكد من أنه رفع صحيحاً في الميعاد المحدد له، ومبنياً على أحد الحالات التي قررها القانون على سبيل الحصر، وأنّه يتعلق بحكم نهائي يقبل الطعن عليه بهذه الطريقة من طرق الطعن، وعلى ضوء ذلك تقضي إمّا بقبول الالتماس أو بعدم قبوله، فإذا قضت المحكمة بقبول الالتماس فإنه يترتب على ذلك زوال الحكم الملتمس فيه، أما إذا قضت بعدم قبول الالتماس فإنه يجوز لها الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها، إضافة إلى التعويض إذا كان له وجه(75). وبهذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا أن:" الالتماس بحسبانه طريق استثنائي للطعن في الأحكام لا يستهدف تجريح قضاء الحكم الملتمس، وإنما يستهدف طرح الحكم ليعود مركزه في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره حتى يتمكن من مواجهة النزاع من جديد ولا يتأتى له ذلك إلا إذا قدّم إلى المحكمة من المستندات التي لو طرحت عليها عند النظر في الخصومة الأصلية لتغير وجه النظر فيها، ومن ثمّ فإنّه يتعين على المحكمة عند نظر الالتماس أن تتأكد من أن الالتماس قد وقع صحيحاً من حيث الشكل وفي حالة من الحالات التي حددها القانون علي سبيل الحصر، فإن لم تتوافر في حقه تلك الشروط وجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الالتماس دون الخوض في موضوعه"(76).

أما إذا قبل الالتماس فإن الحكم الملتمس فيه يُلغى في الحدود التي قبل فيها الالتماس، ويعاد نظر الدعوى من جديد في الطلبات التي تناولها الالتماس، ومن ثم تصدر المحكمة حكمها في موضوع الالتماس، إما برفضه وفي هذه الحالة يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن مائة وعشرين جنيهاً ولا تجاوز أربعمائة جنيه إذا كان الالتماس يستند إلى إحدى الحالات الست الأولى الواردة في نص المادة (241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وبمصادرة مبلغ الكفالة كلها أو بعضها إذا كان يستند إلى إحدى الفقرتين السابعة أو الثامنة من ذات المادة، ويجوز أيضاً أن تقضي المحكمة بالتعويضات اللازمة إذا كان لها وجه.

والحكم الصادر في التماس إعادة النظر سواء كان برفضه، أو الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس مرة أخرى(77)، وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا أن:" الطعن بطريق التماس إعادة النظر بكونه طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يترتب عليه عدم جواز الطعن من جديد في الحكم الصادر بعد قبول الالتماس أو في الموضوع بعدم قبول الالتماس، لأن الأصل في الطعن بالالتماس كطريق غير عادى للطعن أن يرفع بعد استنفاذ الطرق العادية للطعن في الأحكام أو بعد أن تصبح انتهائية بفوات مواعيد الطعن عليها، وحتى لا تتخذ إجراءات الطعن بالالتماس وسيلة إلى فتح باب الطعن من جديد طبقاً لطرق الطعن العادية في الأحكام وهو ما لا يقصده المشرع من إجازة هذا الطعن الاستثنائي في الأحوال المنصوص عليها في القانون، ولكن المقصود به تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض على المحكمة السبب الجديد الذي يجيز له التقدم بالتماسه وصدور حكم نهائي في المحكمة إما بعدم قبول الالتماس أو الحكم في موضوعه بعد قبوله، ولا يجوز بعد ذلك الطعن في أي من هذين الحكمين بأي طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية"(78).

نخلص ممّا تقدم بأنّ التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي من طرق الطعن في أحكام المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية إذا ما توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية يقدم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الالتماس بهدف إصلاح ما شاب الحكم من خطأ موضوعي في حكمها، وهو في حقيقة الأمر لا يتضمن طعناً علي الحكم في الظروف التي صدر فيها وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقيناً وجه هذا الحكم.

وقد اقتصر المشرع على النص على جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية، وأحال إلى تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية على إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر وميعاد الطعن والحالات التي يمكن الاستناد إليها كسبب من أسباب الطعن، أما أحكام المحكمة الإدارية العليا فلا يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر.

وفي حقيقة الأمر فإننا نفضل إباحة الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا إذا ما توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون؛ لأنه من المتصور أن تتوافر إحدى هذه الحالات بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا، خاصة وأن منع الالتماس بإعادة النظر في أحكامها لا يتفق وطبيعة الرقابة التي تقوم بها المحكمة الإدارية العليا على أحكام محكمة القضاء الإداري من ناحية، ومع اختصاصها المقرر لها قانوناً في بعض الحالات من ناحية أخرى، فرقابتها تختلف عن رقابة محكمة النقض لأنها تمتد لرقابة الواقع والقانون معاً ويعاد طرح النزاع عليها من جديد برمته، كما أنها محكمة أول درجة وآخر درجة بالنسبة لبعض المنازعات.

لذا فإننا ندعو المشرع المصري إلى ضرورة تنظيم أحكام وإجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام محاكم المجلس الدولة ضمن قانون إجراءات التقاضي في الدعاوى الإدارية، وذلك نظراً لطبيعة هذه الدعاوى وخصوصية إجراءاتها، والسماح بالطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا.

أما المنظم السعودي فقد أوجب على المحكمة المختصة بنظر التماس إعادة النظر أن تصدر قرارها أما بقبول الالتماس أو عدم قبوله، وفي حال قبوله فتنظر التماس إعادة النظر المحكمة التي أصدرت الحكم، ويتوجب عليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك، أما في حال قبوله فيحق للملتمس الاعتراض على عدم قبول التماسه وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض ما لم يكن القرار صادراً عن المحكمة العليا[79].

ومن الجدير الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين الأحكام والإجراءات المتعلقة بإجراءات نظر طعن التماس إعادة النظر في قرارات مجلس الدولة في القسم المخصص لدعوى التماس إعادة النظر في أحكام مجلس الدولة، وبالتالي فإنه يتم الرجوع للأحكام الواردة في التماس إعادة النظر في الدعوى المدنية.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعن بإعادة المحاكمة في القانون الفلسطيني

نصت المادة (256) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه: "تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الطعن شكلاً، فإذا قررت قبوله تنظر في الموضوع، ويجوز لها أن تحكم في قبول الطعن وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا طلباتهم في الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس".

ويلاحظ أنّ هذه المادة حدّدت مرحلتين للفصل في الطعن بإعادة المحاكمة، الأولى تتمثل في قبول أو رفض الطعن شكلاً، وهذا الأمر يتوقف على توافر سبب من أسباب إعادة المحاكمة من عدمه وتقديمه في الميعاد المحدد للطعن، والثانية الفصل في موضوع الطعن إذا ما قررت المحكمة قبوله.

فتتولى المحكمة المختصة بنظر إعادة المحاكمة في المرحلة الأولى التأكد من أنه رفع صحيحاً في الميعاد المحدد له، وأنه مبنيٌ على أحد الحالات التي قررها القانون على سبيل الحصر، وأنه يتعلق بحكم نهائي يقبل الطعن عليه بهذا الطريق من طرق الطعن، وعلى ضوء ذلك تقضي إما بقبول الطعن أو بعدم قبوله، فإذا قضت المحكمة بقبوله فإنه يترتب على ذلك زوال الحكم المطعون فيه، أما إذا قضت بعدم قبول الالتماس فإنه يجوز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد على مائتي ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

أمّا إذا قبل الطعن فإن الحكم المطعون فيه يلغي في الحدود التي قبل فيها الطعن، ويعاد نظر الدعوى من جديد في الطلبات التي تناولها الطعن، ومن ثم تصدر المحكمة حكمها في الموضوع، إمّا برفضه وفي هذه الحالة يحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد على مائتي ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو تقرّر إبطال الحكم أو تعديله.

والحكم الصادر في الطعن إعادة المحاكمة سواء كان برفضه أو الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالتماس إعادة المحاكمة مرة أخرى[80].

المبحث الثالث

موقف الفقه ومحكمة العدل العليا الفلسطينية

لم يسبق للفقه الفلسطيني تناول موضوع الطعن بإعادة المحاكمة في أحكام محكمة العدل العليا بالدراسة والبحث، فلم نجد أي كتاب في القضاء الإداري الفلسطيني أو بحث قانوني متخصص في هذا المجال تتطرق لهذا الموضوع أو بيان وجهة نظره القانونية في مدى جواز الطعن بإعادة المحاكمة في أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية، ونظراً لعدم وجود أي فقه فلسطيني بهذا الخصوص فإننا نقتصر على بيان موقف القضاء الإداري الفلسطيني من هذه الأمر، وتقديرنا لموقف المحكمة، وبيان موقفنا الفقهي حول هذا الموضوع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف محكمة العدل العليا

أثير موضوع الطعن بإعادة المحاكمة أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله في الدعوى رقم (10) لسنة 2004م، والتي قدم فيها المستدعيان طعن يطلبان فيه إعادة المحاكمة في الدعوى رقم (31) لسنة 1996م وإبطال الحكم الصادر بتاريخ 2003/11/5م والمتضمن إلغاء القرار الصادر عن مجلس بلدية الخليل بتاريخ 1996/5/11م بكف يد المطعون ضده عن العمل، واستند الطاعنان على أن الحصول على الحكم المطعون فيه قد تم بطريق الغش والحيلة، وأن المطعون ضده قد أخفى وحمل الغير على إخفاء أمور وأوراق لها تأثير على الحكم، وأن الحكم صدر على خلاف أحكام المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وقد قررت المحكمة رد هذا الطعن شكلاً، حيث قررت في حيثيات حكمها أن:" محكمة العدل العليا قد حددت اختصاصاتها وفق ما جاء في المادتين (33، 34) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، ويتضح من تلك الاختصاصات أنها تنحصر في طعون وطلبات ومنازعات ومسائل وأمور معينة لا تندرج تحت أي نوع من الطعون العادية وغير العادية التي تدخل في وظيفة محاكم الاستئناف والنقض والتي تختص بنظر الطعون المقدمة لديها ضد الأحكام القضائية العادية الصادرة عن المحاكم النظامية، وبالتالي فإن اختصاص محكمة العدل العليا لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال شاملاً لأي طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية مهما كانت سواء العادية أو غير العادية، الأمر الذي نجد معه أن هذه الدعوى غير مسموعة أمام هذه المحكمة التي تخضع الدعاوى المنظورة أمامها لإجراءات خاصة نصت عليها المواد (283-291) المبينة في الباب الرابع عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وهي إجراءات لا تجيز الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بأي طريق من طرق الطعن مهما كانت بعكس ما هو عليه الحال إزاء الأحكام الصادرة عن القضاء النظامي العادي التي نظمت طرق الطعن فيها المواد الواردة في الباب الثاني عشر"[81].

وقضت في دعوى أخرى برفض الطعن المقدم بطلب إعادة النظر في قرار محكمة العدل العليا، حيث قررت في حيثيات حكمها:" أن القانون الفلسطيني المُلغى والقانون المعمول به حالياً قد جاءا خالياً من حق طلب إعادة النظر بعد النطق بالحكم من المحكمة العليا، إذ أن الحكم الصادر من المحكمة العليا يكتسب حجية الأمر المقضي به ويصبح نهائياً، وأن قانون أصول المحاكمات المُلغى وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به حالياً، وقانون تشكيل المحاكم قد حددوا على سبيل الحصر درجات المحاكم الفلسطينية وصلاحياتها، وعلى هذا الأساس فلا اجتهاد مع مورد النص، وأن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م قد رتب جهات القضاء وعين اختصاصاتها، وعلى ذلك فبعد صدور الأحكام من المحكمة العليا، لا يحق لأي جهة أن تعيد النظر فيها مطلقاً"[82].

ونلاحظ من الحكمين المشار إليهما عالية أن محكمة العدل العليا خلصت إلى رد الدعوى شكلاً، أو رفض الطلب المقدم أمامها للطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عنها، مبررةً ذلك بأنه لا يندرج ضمن اختصاصاتها، ولا يجوز لأي جهة أن تعيد النظر فيها مطلقاً.

المطلب الثاني: تقديرنا لموقف محكمة العدل العليا الفلسطينية

حقيقة الأمر أنّنا ننتقد موقف محكمة العدل العليا عند بحثها موضوع الطعن بطريق إعادة المحاكمة في أحكام محكمة العدل العليا، ونستغرب من مبرراتها التي ساقتها في أحكامها سالفة البيان عالية، وذلك للأسباب التالية:

1- محكمة العدل العليا بحثت في موضوع اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، وبينت في حكمها أن هذه الاختصاصات تنحصر في طعون وطلبات ومنازعات ومسائل وأمور معينة لا تندرج تحت أي نوع من الطعون العادية وغير العادية التي تدخل في وظيفة محاكم الاستئناف والنقض، والتي تختص بنظر الطعون المقدمة لديها ضد الأحكام القضائية العادية الصادرة عن المحاكم النظامية، وبالتالي فإن اختصاص محكمة العدل العليا لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال شاملاً لأي طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية مهما كانت سواء العادية أو غير العادية، الأمر الذي تجد معه أن هذه الدعوى غير مسموعة أمام هذه المحكمة، وحقيقة الأمر أن هذه المادة تناولت وعددت اختصاصات المحكمة التي تنظرها المحكمة ابتداءً، وهذا ما أخذ به القانون المقارن (قانون مجلس الدولة المصري) والذي أخذ بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية، حيث عدد في المادة (10) منه اختصاصات محاكم مجلس الدولة دون أن يذكر في هذه الاختصاصات طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، الأمر الذي نرى معه أن عدم ذكر اختصاص الطعن بالأحكام القضائية في المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم الفلسطينية لا يقف عقبه أمام طريق الطعن بأحكام محكمة العدل العليا، خاصة وأن هذا الطريق من طرق الطعن لا يحتاج لمحكمة أعلى، فهو يقدم أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، إذا ما توافرت إحدى الحالات التي تبرر هذا الطعن.

2- تبرير محكمة العدل العليا بأن الدعاوى المنظورة أمامها تخضع لإجراءات خاصة نصت عليها المواد (283ـ 291) المبينة في الباب الرابع عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وهي إجراءات لا تجيز الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بأي طريق من طرق الطعن مهما كانت، بعكس ما هو عليه الحال إزاء الأحكام الصادرة عن القضاء النظامي العادي التي نظمت طرق الطعن فيها المواد الواردة في الباب الثاني عشر، يخالف طبيعة القضاء الإداري الذي يمتاز بدور كبير في ابتداع القواعد والنظريات القانونية لمعالجة ما يثار أمام القضاء ولم يرد نص قانون ينظم هذا الأمر، فمثلاً لم ينظم القانون الفلسطيني موضوع وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، ولم تشر النصوص القانونية المتبعة أمام محكمة العدل العليا لوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إلا أن القضاء الإداري الفلسطيني يعتبر مرجعاً في تحديد القواعد العامة التي تنظم دعوى الإلغاء، وقد ابتدع النظريات فيما لم يرد في النصوص القانونية، مثل أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إذا وجدت أن التنفيذ المادي للقرار قد يحدث أضراراً لا يمكن تلافيها بالنسبة للمستدعي[(83)]، ويرجع السبب في ذلك كون القانون الإداري غير مقنّن وبالذات فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام

القضاء الإداري، وهذا الأمر يؤدي إلى بروز دور القاضي الإداري في ابتداع القواعد القانونية للفصل في المنازعات بحجة عدم وجود نص قانوني ينظمها أو يحكمها، فدوره لا يقتصر على مجرد تطبيق نصوص قانونية مكتوبة أو تفسيرها ومن ثم تطبيقها، وإنما دوره إنشائي وإبداعي يبتدع القواعد القانونية التي يفصل بموجبها في النزاع[(84)].

3- فيما يتعلّق بدرجات التقاضي وأن القضاء الإداري على درجة واحدة، وأن الأحكام التي تصدرها محكمة العدل العليا والمتضمنة إلغاء القرارات الإدارية الطعينة تمتاز بحجية في مواجهة الكافة، نحن نعتقد أن كون القضاء الإداري في فلسطين على درجة لا يحول دون الطعن بطريق إعادة المحاكمة؛ لأن هذا الطريق من الطعون غير العادية التي يجب أن تقدم أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة، وبالتالي فإننا لا نحتاج لولوج هذه الطريق وجود محكمة أعلى درجة.

4- لم تبحث محكمة العدل العليا عند قضائها في هذه الأحكام عن غاية المشرع من تقرير طريق الطعن بإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والتي تتمثل في تحقيق العدالة، وحماية الخصم الذي صدر ضده حكم بطريق الغش أو الحيلة، أو إذا بني على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير، أو على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بتزويرها، أو إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها، أو إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، أو إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

5- لم تبحث قرارات محكمة العدل العليا القاضية برد الطعون الخاصة بإعادة المحاكمة في مدى توافر الحالات التي استند إليها الطعن، فمثلاً في الحكم الأول أثار الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد تم الحصول عليه بطريق الغش والحيلة، وأن المطعون ضده قد أخفى وحمل الغير على إخفاء أمور وأوراق لها تأثير على الحكم، وأن الحكم صدر على خلاف أحكام المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ونرى أنه كان من الضروري وإحقاقاً لقواعد العدالة أن تبحث المحكمة فيما أثاره الطاعن في لائحة طعنه من أسباب توجب إعادة المحاكمة، وذلك لتحقيق الغاية التي ابتغاها المشرع من تنظيم هذا الطريق من طرق الطعن، فإذا ثبت لها فعلاً أن الحكم المطعون فيه بني أو استحصل عليه بطريق الغش أو الخداع أو بناءً على أوراق ومستندات ثبت أنها مزورة أو شهادة شهود ثبت أنها مزورة، أو كان الخصم أخفى أوراق وأحال دون تقديمها للمحكمة، فهل تبقى الحكم في هذه الحالة قائماً له حجية يعتد بها، أو تقوم بتعديل الحكم بناءً على ما ظهر أمامها من وقائع لو كانت ظاهرة أمامها عند صدور الحكم لتغير يقينها في إصدار الحكم المطعون فيه؟

6- إنّ قواعد العدالة وإعلاء مبدأ المشروعية يقتضي ولوج هذا الطريق من طرق الطعن حتى ولو لم ينظمه القانون في الأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية، خاصة وأنه ورد ضمن أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وأن المشرع المقارن عندما نظم هذا الطريق من طرق الطعن أحال لما ورد من أحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وطبق ذات الأحكام والإجراءات على

الطعن بالتماس إعادة المحاكمة أمام محاكم مجلس الدولة، فإعادة المحاكمة تقتضيه قواعد العدالة حتى ولو لم يتم تنظيمه بموجب أحكام القانون؛ وبالتالي فإنه لا يمكن أن يحتج بحكم قضائي بني أو استحصل عليه بإحدى الحالات الواردة في نص المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

7- لقد أخذ القانون المقارن بهذا الطريق من طرق الطعن ونصّ عليه في قانون مجلس الدولة المصري ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي وأحال في تنظيمه للأحكام والإجراءات الواردة في قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون الإجراءات الجنائية، ونظام المرافعات الشرعية بالنسبة للتنظيم السعودي، ونعتقد بأنّ هذا الأمر يؤكد عدم وجود تعارض في سلوك هذا الطريق وطبيعة الدعاوى الإدارية، فلو كان هناك تعارض يحول دون هذا الطريق لما أحال المشرع المصري للأحكام والإجراءات الخاصة بهذا الطريق من طرق الطعن للأحكام والإجراءات الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية.

نخلص ممّا تقدم بأنّ الطعن بإعادة المحاكمة هو طريق غير عادي من طرق الطعن نظمه قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية في حال توافر إحدى الحالات التي نص عليها القانون، فيقدّم هذا الطعن أمام المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن بهدف إصلاح ما شابه من خطأ موضوعي، وهو في حقيقة الأمر لا يتضمن طعناً على الحكم في الظروف التي صدر فيها، وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقيناً وجه هذا الحكم.

وحقيقة الأمر، وفي ضوء ما تقدّم ،فإننا نرى أنّه يجوز الطعن بإعادة المحاكمة في أحكام محكمة العدل العليا إذا ما توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون؛ لأنه من المتصور أن تتوافر إحدى هذه الحالات بعد صدور حكم محكمة العدل العليا، وأن القول بأن أحكام هذه المحكمة نهائية لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وأن القضاء الإداري على درجة واحدة لا يحول دون سلوك هذا الطريق، وأن القول بغير ذلك يشكل إنكار للعدالة، فكيف يمكن أن يحتج ويأخذ بحكم بني على الغش والحيلة أو مستند أو أوراق ومستندات ثبت أنها مزورة، أو على شهادة شهود أقروا وثبت أنها مزورة، ونرى أن هذا الطريق من طرق الطعن لا يحتاج لسلوكه محكمة أعلى درجة فهو يقدم أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف تصحيح ما أصاب الحكم من خطأ نتيجة استخدام هذه الوسائل فأثر في إصداره، ولو علمت المحكمة بأمرها لتغير يقينها في إصدار الحكم المطعون فيه.

لذا فإنّنا ندعو قضاة محكمة العدل العليا لابتداع النظريات في مجال القضاء الإداري والأخذ بفكرة إعادة المحاكمة في أحكام محكمة العدل العليا خاصة وأنها لا تتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية وتعتبر إعلاءً لمبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد، وندعو أيضاً المشرع الفلسطيني لتعديل الأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا وتضمينها نصوصاً قانونية تتعلق بتنظيم الطعن بطريق إعادة المحاكمة وبيان أحكامه وإجراءاته.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من الدراسة والبحث في مدى جواز الطّعن بطريق اعتراض الغير في أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي نوردها على النّحو التالي:

أوّلاً- النّتائج:

1- يعتبر القضاء الإداري في فلسطين طبقاً لأحكام القانون الأساسي وقانون تشكيل المحاكم النظامية على درجة واحدة، وبالتالي لا تقبل الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، ولا تقبل الطعن بإعادة المحاكمة كما أستقر القضاء الإداري الفلسطيني.

2- يشوب قانون الفصل في المنازعات الإدارية المطبق في قطاع غزة شبه عدم الدستورية وذلك لعدم صحة انعقاد دورات المجلس التشريعي، ولعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع لإصدار القوانين، ولأنه يخالف أحكام القانون الأساسي والذي أخذ بفكرة القضاء المزدوج، إضافة إلى أنه اشتمل على أحكام موضوعية تتعلق بتشكيل المحاكم النظامية والوارد تشكيلها في قانون تشكيل المحاكم النظامية، وهذه الأحكام تخرج عن نطاق هذا القانون، لأنه يتعلق بالفصل في المنازعات الإدارية كما ورد في تسميته، وبالتّالي فإنّه يعتبر قانون إجرائي يتضمن إجراءات رفع الدعاوي الإدارية والفصل فيها.

3- نظم قانون الفصل في المنازعات الإدارية المطبق في قطاع غزة أحكام الطعن بالطرق غير العادية في أحكام المحاكم الإدارية، ومنها الطعن بطريق إعادة المحاكمة، وأحال للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

4- نظّم المشرّع المصري طرق الطعن في الأحكام الإدارية في قانون مجلس الدولة، حيث نص على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تقبل الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري، وأن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، أما بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم، وذلك إذا ما صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره، ونص أيضاً على جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية طبقاً للمواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم .

5- أخذ المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري الجديد بمبدأ التقاضي على درجتين، ونص على إنشاء محكمة إدارية تختص بالطعن في القرارات الإدارية النهائية وقد حدد صلاحياتها، ومحكمة إدارية عليا تختص بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية، ويعتبر هذا النهج الذي سلكه المشرع الأردني محموداً وذلك بالمقارنة مع قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992م الملغي، والذّي لم ينص على أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الإدارية، ولم يحل لأي قانون

آخر بشأن الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا، وبالتالي تعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا في الدعاوى الإدارية أحكاماً نهائيةً لا تقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن.

6- أخذ المنظم السعودي بمبدأ التقاضي على درجتين وأجاز الطعن في أحكام المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية بطريق إعادة النظر فيها في حال توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في نظام المحاكمات الشرعية، وأحال للتطبيق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام المحاكمات الشرعية.

7- أخذ المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بفكرة ومبدأ التقاضي على درجتين، وأجاز الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة بطريق الطعن غير العادية وهو التماس إعادة النظر.

8- لم ينص المشرع الفلسطيني في الأصول المطبقة أمام محكمة العدل العليا على طرق الطعن في الأحكام الإدارية، ولم يحيل لأي قانون آخر لبيان عما إذا كانت أحكام هذه المحكمة تقبل الطعن من عدمه. فالمشرع الفلسطيني لم يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، حيث اعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا في الدعاوى الإدارية أحكام نهائية لا تقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، وهذا ما استقر عليه القضاء الفلسطيني بأن اختصاص محكمة العدل العليا الفلسطينية لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال شاملاً لأي طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية سواء الطرق العادية أو الطرق غير العادية، فلا يجوز الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بأي طريق من طرق الطعن.

9- أخذ المشرّع الفلسطيني بمبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء العادي وضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية الفلسطيني أحكام وإجراءات الطعن بالأحكام القضائية، وقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وهي الاستئناف والتي لم يحصر القانون أسبابها، فيجوز سلوكها لمجرد عدم رضا المحكوم ضده بالحكم الصادر بحقه سواء تعلق الأمر بالوقائع أو بالقانون، وطرق طعن غير عادية وهي الطعن بالنقض أو اعتراض الغير أو إعادة المحاكمة.

10- أثير موضوع الطعن بطريق إعادة المحاكمة أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية في أكثر من دعوى، منها الدعوى رقم (10) لسنة 2004م أمام محكمة العدل العليا برام الله؛ حيث قررت المحكمة رد هذا الطعن شكلاً، وقالت في حيثيات حكمها أن " محكمة العدل العليا قد حددت اختصاصاتها وفق ما جاء في المادتين (33، 34) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، ويتضح من تلك الاختصاصات أنها تنحصر في طعون وطلبات ومنازعات ومسائل وأمور معينة لا تندرج تحت أي نوع من الطعون العادية وغير العادية التي تدخل في وظيفة محاكم الاستئناف والنقض والتي تختص بنظر الطعون المقدمة لديها ضد الأحكام القضائية العادية الصادرة عن المحاكم النظامية، وبالتّالي فإنّ اختصاص محكمة العدل العليا لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال شاملاً لأي طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية مهما كانت سواء العادية أو غير العادية.

ثانياً- التّوصيات:

1- ندعو المشرّع الفلسطيني لسرعة سنّ وإصدار قانون مجلس الدولة الفلسطيني، وقانون إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية، لما لهذه القوانين من أهمية في مجال حماية مبدأ المشروعية، وحماية حقوق وحريات الأفراد، واستقرار الأوضاع القانونية.

2- ندعو المشرّع الفلسطيني للأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، والعمل على سرعة تعديل الأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا والسماح بالطعن في أحكام هذه المحكمة، لأن التقاضي على درجتين يشكل رقابة قضائية من محكمة أعلى درجة على حكم محكمة أول درجة الذي يمكن أن يشوب حكمها الخطأ أو عدم حسن وسلامة التقدير، خاصة وأن الأحكام القضائية هي نتاج أعمال العقل الإنساني وهو بطبيعته غير معصوم من الخطأ، إضافة إلى أن التقاضي على درجتين يؤدى بقضاة محاكم الدرجة الأولى إلى الاهتمام بأحكامهم توقياً لإلغائها أو تعديلها من قبل قضاة محاكم الدرجة الثانية، وتمنح الخصوم فرصة لتصحيح خطة دفاعهم أمام محاكم الدرجة الثانية.

3- ندعو المشرّع الفلسطيني لسرعة تعديل الأصول المتبعة أمام محكمة العدل العليا وتضمينها نصوصاً قانونية تتعلق الطعن بطريق إعادة المحاكمة، وضرورة بيان أحكام وإجراءات هذا الطريق من طرق الطعن.

4- ندعو المشرّع الفلسطيني لتعديل نص المادة (242) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وذلك بإباحة الطعن بطريق إعادة المحاكمة في أحكام محكمة النقض في حال فصلت في موضوع الدعوى.

5- ندعو القضاء الإداري الفلسطيني لإعمال صلاحياته في ابتداع القواعد والنظريات القانونية المتعلقة في السماح بالطعن بطريق إعادة المحاكمة في أحكام محكمة العدل العليا إذا ما توافرت إي من حالاته، وإرساء سوابق قضائية واضحة بهذا الشأن، خاصة وأن هذه الطريق من طرق الطعن لا تتعارض وطبيعة الدعاوى الإدارية، ويعتبر إعلاءً لمبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد.

6- ندعو المشرّع المصري إلى ضرورة تنظيم أحكام وإجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام محاكم المجلس الدولة ضمن قانون إجراءات التقاضي في الدعاوى الإدارية، وذلك نظراً لطبيعة هذه الدعاوى وخصوصية إجراءاتها، والسماح بالطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا.

7- ندعو المشرّع الأردني إلى ضرورة النص على الطعن بطريق إعادة المحاكمة في أحكام محاكم القضاء الإداري ضمن قانون القضاء الإداري الأردني، وتنظيم إجراءات وأحكام الطعن بهذه الطريقة، وذلك نظراً لطبيعة هذه الدعاوى وخصوصية إجراءاتها.

8- ندعو المشرّع الجزائري إلى تنظيم الأحكام والإجراءات الخاصة بتقديم التماس إعادة النظر، والأثر المترتب على تقديمه، وإجراءات نظر الطعن بطريق التماس الغير في القسم المخصص لدعوى التماس إعادة النّظر في أحكام مجلس الدولة، وذلك لخصوصية دعوى الإلغاء والدعاوى الإدارية الأخرى.

الهوامش:

(1) راجع بالتفصيل مبدأ التقاضي على درجتين الدكتور أحمد هندى، مبدأ التقاضي على درجتين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2009م، د. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، خصومات الطعون ومنازعات التنفيذ في الأحكام الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص 14، وما بعدها

(2) سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية أو بدون قضية في المواد المدنية والتجارية، سنة 2010م، غير موثق دار النشر، ص 249، د. عوض أحمد الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2007م، ص 32.

(3) راجع بالتفصيل الطعن بطريق إعادة المحاكمة د. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 2015م.

(4) أما المشرع الفرنسي فقد نظم طرق الطعن في الأحكام الإدارية بموجب الأحكام الواردة في قانون العدالة الإدارية، فيطعن بالأحكام الإدارية بطريق الاستئناف، والطعن بالنقض، والطعن بطريق السحب، وطعن الخارج عن الخصومة، والطعن بسبب الخطأ المادي، والطعن لمصلحة القانون.

Charles Debbasch et Jean Claude Ricci, contentieux administratif, 8e éd, Dalloz, 2011, p. 639.

(5) نصت المادة (20) من مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005م على أنه:" يجوز لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية والتأديبية وذلك في الأحوال الآتية :1. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. 2. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، 3. إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع".

(6) المادة (53) من مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005م.

(7) إسماعيل إبراهيم البدوى، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2013م، ص 19، المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (2512) لسنة 34 ق، جلسة 1990/2/24م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، مكتب فني، سنة 35، ص 1223.

(8) الفقرة (أ) من المادة (51) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972م.

(9) المادة (43) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي لسنة 1435هـ.

(10) المواد (966، 967، 968) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08- 09) المؤرخ في 2008/2/25م.

(11) راجع بالتفصيل الطعن بطريق اعتراض الغير د. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 2015م، ص 421 وما بعدها.

(12) قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله رقم (10) لسنة 2004م، جلسة 2004/6/30م، غير منشور، وقرارها في قطاع غزة رقم (132) لسنة 2005م، جلسة 2005/11/17م، غير منشور.

(13) نصت المادة (20) من مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005م على أنه:" يجوز لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية والتأديبية وذلك في الأحوال الآتية :1. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. 2. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، 3. إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع".

(14) المادة (53) من مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني لسنة 2005م.

(15) وقد بينت المحكمة الإدارية العليا مفهوم التماس إعادة النظر بأن:" قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادى قصد به المشرع إتاحة الفرصة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لتدارك ما اعتراه وتصحيحه إن كان لذلك محل، وفى حدود الحالة التي بني عليها الالتماس". الطعن رقم (546) لسنة 51 ق، جلسة 2010/6/19م، والطعن رقم (2162) لسنة 54 ق، جلسة 2010/1/16م، الدكتور عاطف سالم.

وعرفه بعض الفقه بأنه:" طعن يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت حكماً أصبح نهائياً يهدف رافعه إلى إعادة النظر في الحكم لتدارك أخطاء الواقع استناداً إلى سبب أو أكثر من الأسباب الواردة في القانون على سبيل الحصر". د. رجب محمود طاجن، الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2012م، ص 41.

[16] راجع بالتفصيل الطعن بطريق إعادة المحاكمة، د. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الفلسطيني، مرجع سابق، ص 434 وما بعدها.

[17] محمد عبد العال السناري، مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، مطبعة الإسراء، طبعة 2002. 2003م، ص 626، د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1993م، ص 697.

[18] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010م، ص 589.

[19] عبد الحميد محمد الحوسني، إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2013م، ص 226، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2008م، ص 221.

(20) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (3322) لسنة 35 ق، جلسة 1994/10/15م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، مكتب فني، سنة 40، الجزء الأول، ص 89.

[21] المستشار حسام الدين سليمان توفيق، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد، الجزء الثاني مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2015م، ص 276.

[22] محكمة النقض الفلسطينية برام الله، الطعن المدني رقم (23) و (24) لسنة 2009م، جلسة 2009/6/7م، وبذات المعنى حكمها في الطعن المدني رقم (366) لسنة 2012م، جلسة 2012/5/27م، وحكمها في الطعن المدني رقم (213) لسنة 2011م، جلسة 2012/5/21م، وجميعها غير منشورة.

[23] حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، غير موثق الطبعة وسنة النشر، ص 293، 294، د. عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، الجزء الثاني، الأحكام وطرق الطعن فيها، سنة 2002م، غير موثق دار النشر، ص 168، د. محمد عبد الخالق الزعبي، إعادة المحاكمة، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 2009م، ص 23.

[24] مصطفى عبد الحميد عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، فلسطين، غير موثق دار النشر، سنة 2004م، ص 446.

[25] راجع بالتفصيل د. رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 93 وما بعدها.

[26] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 590، د. مصطفى محمد كامل الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، سنة 2003م، ص 915.

[27] رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 123، د. محمد ماهر أبو العينين، سلسلة المرافعات الإدارية، الطعن في الأحكام الإدارية والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لأحكام النقض والإدارية العليا، غير موثق دار النشر وسنة النشر، ص 838، 839.

[28] فرحات فرحات، مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، ص 172.

(29) محكمة النقض الفلسطينية برام الله، الطعن المدني رقم (23) و (24) لسنة 2009م، مشار إليه سابقاً.

(30) محكمة النقض الفلسطينية برام الله، دعوى إعادة محاكمة رقم (60) لسنة 2003م في الطعن المدني رقم (123) لسنة 2002م، جلسة 2003/4/27م، غير منشور.

[31] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2004م، ص 91 وما بعدها.

[32] محكمة النقض الفلسطينية برام الله، الطعن المدني رقم (23) و (24) لسنة 2009م، مشار إليه سابقاً، وبذات المعنى حكمها في الطعن المدني رقم (366) لسنة 2012م، جلسة 2012/5/27م، وحكمها في الطعن المدني رقم (213) لسنة 2011م، جلسة 2012/5/21م، وجميعها غير منشورة.

[33] محمد عبد الخالق الزعبي، مرجع سابق، ص 71، 72.

[34] عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 162، د. مصطفى عبد الحميد عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 464.

(35)Art (834) du code de justice administrative " Le recours en révision contre une décision contradictoire du Conseil d'Etat ne peut être présenté que dans trois cas :
1- Si elle a été rendue sur pièces fausses ;
2- Si la partie a été condamnée faute d'avoir produit une pièce décisive qui était retenue par son adversaire ;
3- Si la décision est intervenue sans qu'aient été observées les dispositions du présent code relatives à la composition de la formation de jugement, à la tenue des audiences ainsi qu'à la forme et au prononcé de la décision".

(36) المادة (51) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972م.

(37) بينت المادة (241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م هذه الحالات وهي":
1.إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
2.إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم أو قضي بتزويرها.
3.إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة.
4.إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
5.إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
6.إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض.
7.إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
8.لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

(38) بينت المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م هذه الحالات وهي:
1.إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.
2.إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
3.إذا حكم على الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقدير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.
4.إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.
5.إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.

(39) بينت المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1435/1/22هـ هذه الحالات وهي":
1.يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:
أ) إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم بتزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها شهادة زور.
ب) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
ت) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
ث) إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
ج) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض.
ح) إذا كان الحكم غيابياً.
خ) إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.
2.يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية

(40) المادة (967) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (08-09) لسنة 2008م.

(41) إسماعيل إبراهيم البدوى، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 172، د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، سنة 2003م، ص 601، د. صادق يحيى علي العري، غش الخصوم كسبب لالتماس إعادة النظر في ضوء قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2014م، ص 155، 156، المستشار حسام الدين سليمان توفيق، مرجع سابق، ص 279.

(42)صادق يحيى علي العري، مرجع سابق، ص 381، 382، د. عبد الله خليل الفرا، الوجيز في أصول قانون المحاكمات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، الخصومة والحكم، مكتبة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، سنة 2013م . 2014م، ص 394.

(43) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 170.

(44) رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 157.

(45) عبد الله خليل الفرا، الوجيز في أصول قانون المحاكمات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، الخصومة والحكم، مرجع سابق، ص 394، د. محمد عبد الخالق الزعبي، مرجع سابق، ص 133 وما بعدها.

(46) إسماعيل إبراهيم البدوى، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 176، د. عبد الله خليل الفرا، الوجيز في أصول قانون المحاكمات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، الخصومة والحكم، مرجع سابق، ص 394.

(47) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 173.

(48) رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 157.

(49) إسماعيل إبراهيم البدوى، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 159.

(50) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 592، المستشار حسام الدين سليمان توفيق، مرجع سابق، ص 279.

(51) رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 157، د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 247 وما بعدها.

(52) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 270، المستشار حسام الدين سليمان توفيق، مرجع سابق، ص 281.

(53) عبد الله خليل الفرا، الوجيز في أصول قانون المحاكمات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، الخصومة والحكم، مرجع سابق، ص 400.

(54) محمود حلمي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء . القضاء الكامل . إجراءات التقاضي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة 1977م، ص 506، 507.

(55) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 593، المستشار حسام الدين سليمان توفيق، مرجع سابق ص 282.

(56) محمود حلمي، مرجع سابق، ص 507، د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 321 وما بعدها.

(57) عبد الله خليل الفرا، الوجيز في أصول قانون المحاكمات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، الخصومة والحكم، مرجع سابق، ص 401.

(58) Ernest Hamaoui, Procédure administrative contentieuse(Le Juge administratif), Montchrestien, 1973.p.237.

Art (834-2) du code de justice administrative Le recours en révision est formé dans le même délai et admis de la même manière que l'opposition à une décision par dé.

Art (831-2) du code de justice administrative L'opposition n'est pas suspensive, à moins qu'il en soit autrement ordonné.

Elle doit être formée dans le délai de deux mois à compter du jour où la décision par défaut a été notifiée.

(59) المادة (242) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م وتعديلاته.

(60) المادة (201) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1435/1/22هـ، المستشار حسام الدين سليمان توفيق، مرجع سابق، ص 283.

(61) المادة (968) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) لسنة 2008م.

(62) المادة (252) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

(63) المادة (202) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1435/1/22هـ، المادة (394) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08- 09) المؤرخ في 2008/2/25م.

(64) المادة (243) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م وتعديلاته.

قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية على أنه:" يرفع التماس إعادة النظر إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المقدم عنه الالتماس إذا توافر سبب من الأسباب التي أوردها قانون المرافعات على سبيل الحصر". الطعن رقم (2833) لسنة 39 ق، جلسة 1995/6/3م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، مكتب فني، سنة 40، ص 1855، والطعن رقم (116) لسنة 39 ق، جلسة 1992/7/19م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، مكتب فني، سنة 37، الجزء الثاني، ص 1851.

(65) محمود حلمي، مرجع سابق، ص 509.

(66) المادة (51) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972م.

[67] المادة (244) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م وتعديلاته، المادة (202) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1435/1/22هـ.

[68] فرحات فرحات، مرجع سابق، ص 172.

[69] محكمة النقض الفلسطينية برام الله، الطعن المدني رقم (26) لسنة 2002م، جلسة 2002/10/23م، غير منشور.

[70] المادة (253) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

[71] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 335 وما بعدها.

[72] المادة (254) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

[73] المادة (255) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

[74] قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية:" بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن هيئة مفوضي الدولة بحسبانها أمينة على الدعوى الإدارية وعاملا أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة إنما تشكل بذاتها مرحلة هامة من مراحل التقاضي إذ أناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972م بالهيئة المذكورة مهمة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على أن يودع المفوض بعد استيفاء مستنداتها تقريراً يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا فيها ويتفرع عن ذلك أن الدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها، ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدى إلى بطلان الحكم وإلغاء الآثار المترتبة عليه. فإذا كان الثابت من أوراق الطعن أن الحكم المطعون فيه الصادر برفض الدعويين ومن بينهما الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الملتمس فيه تأسيساً على أن هذا الحكم الأخير قد فحص الشرط الخاص بالمسافة، وتأكد له بحق عدم توافر هذا الشرط وانتهت المحكمة إلى رفض الالتماس، وذلك كله دون أن تلتفت إلى عدم تحضيره أو تهيئته للمرافعة أو إبداء الرأي القانوني فيه بمعرفة هيئة مفوضي الدولة، وبناء على ذلك تكون المحكمة قد قضت في الطعن مغفلة بذلك مرحلة جوهرية من مراحل الفصل فيه وهي مرحلة تحضيره بمعرفة هيئة مفوضي الدولة التي حدد لها الشارع دوراً هاما في الدعوى الإدارية فمن ثم فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلاً لإغفاله إجراءً جوهرياً من إجراءات الفصل في الدعوى، ولا يصحح هذا البطلان أن المحكمة قد ضمت الطعن بالالتماس إلى الإشكال الخاصة بوقف التنفيذ ليصدر فيهما حكماً واحداً، ذلك أنه فضلاً عن أن ضم الالتماس إلى أي دعوى أخرى لا يفقده ذاتيته كطعن من الطعون الإدارية يتعين البت فيه على استقلال ضمن الحكم المذكور، فإنه لا يسوغ أن يؤدي الضم المذكور إلى إهدار إجراء جوهري أوجبه الشارع في كل دعوى على حده، وإلا لحقه البطلان لإغفاله هذا الإجراء". الطعن رقم (2100) لسنة 32 ق، جلسة 1991/11/3م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، مكتب فني، سنة 37، الجزء الأول، ص 143.

[75] رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 229، د. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، خصومات الطعون ومنازعات التنفيذ في الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 362.

[76] المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (3928) لسنة 49 ق، جلسة 2005/3/5م، الدكتور عاطف سالم، مرجع سابق.

[77] المادة (247) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م وتعديلاته.

[78] المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (2833) لسنة 39 ق، جلسة 1995/6/3م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، مكتب فني سنة 40، ص 1855.

[79] المادة (202) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1435/1/22هـ.

[80] المادة (258) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

[81] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله رقم (10) لسنة 2004م، مشار إليه سابقاً.

[82] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في قطاع غزة رقم (132) لسنة 2005م، مشار إليه سابقاً.

[83] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله رقم (4) لسنة 2003م ، جلسة 2003/2/5م ، غير منشور، وقرارها رقم (92) لسنة 2005م، جلسة 2005/7/12م ، غير منشور ، وقرارها رقم (16) لسنة 2005م ، جلسة 2005/2/1م ، غير منشور.

[84] علي خطار شطناوي، دور القضاء الإداري في ابتداع القواعد القانونية، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد (29) العدد (1)، أيار، سنة 2002م، ص 99، د. خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، سنة 1993م، ص 42.

الطعن بطريق إعادة المحاكمة في أحكام القضاء الإداري الفلسطيني:
دراسة تحليلية مقارنة ـــــــ